محمد بن حسني بن قطب

مسألة رش الماء

على القبر بعد الدفن

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net

مسألةُ رشِّ الماءِ على القبرِ بعدَ الدفنِ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ خاتَمِ النبيين، وآلِه وصحبِه والتابعين،

أما بعدُ،

فهذه مقالةٌ مختصرةٌ في جوابٍ عن مسألةِ رشِّ الماءِ على القبرِ بعدَ الدفنِ، وقد جاءَ ترتيبُ المادةِ العلميةِ فيها هكذا:

١- الأحاديثُ الواردةُ،

٢- الآثارُ الواردةُ،

٣- أراءُ الفقهاءِ،

٤- الحكمة والتعليلُ في رشِّ الماءِ،

٥- الترجيحُ.

١. أولا: الأحاديثُ

الحديث الأول:

قال أبو القاسم الطبراني:

٦١٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأُبُلِّيُّ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ "[١]

---

[١] المعجم الأوسط ، دار الحرمين، (٦/ ١٨٧) ترقيم: ٦١٤٦، وقد ضعف الألباني حديث رش الماء على قبر إبراهيم أولا ثم صححه، ضعفه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط المكتب الإسلامي (٣ /٢٠٥) ترقيم: (٧٥٥)، ثم تراجع عن تضعيفه فصححه، وقال في السلسلة الصحيحة: (وهو -أي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ- ثقة من شيوخ مسلم، وكذلك من فوقه كلهم ثقات من رجاله، فالإسناد صحيح إذا كان محمد بن زهير الْأُبُلِّيُّ قد توبع كما يشعر بذلك قول الطبراني المذكور، وإلا فهو حسن؛ لأن الْأُبُلِّيُّ هذا فيه كلام؛ قال الذهبي في (الميزان): "قال الدارقطني: أخطأ في أحاديث، ما به بأس. وقال ابن غلام الزهري: اختلط قبل موته بسنتين، مات سنة ثمان عشرة وثلاث مئة، أدخل عليه شخص حراني حديثاً) ... ثم إن في رش النبي ﷺ الماء على قبر ابنه وغيره أحاديث أخرى كنت خرجتها في "الإرواء" (٣/٢٠٥- ٢٠٦)، وكلها معلولة؛ لم أجد فيها يومئذ ما يقويها، فلما وجدت هذا الحديث في "أوسط الطبراني " بادرت إلى تخريجه تقوية لها. والله هو الموفق، لا رب سواه. اهـ ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط دار المعارف، الرياض، (٧/ ٩٩) ترقيم: (٣٠٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخَ الطَّبَرَانِيِّ.[٢]

قلت: شيخ الطبراني محمد بن زهير الأُبُلِّي، قال عنه الدارقطني: أخطأ في أحاديث، ما به بأس.[٣]

فلعلَ الحديثَ حسنٌ.

الحديث الثاني:

قال البزار:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يُونُسُ، قَالَ: نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَمَا دَفْنِهِ وَأَمَرَ بِرَشِّ الْمَاءِ[٤]»

قال ابنُ القطانِ وقد ساق إسناده كذلك: تبين أَن الْعمريّ الْمَذْكُور فِي هَذَا الْإِسْنَاد، الرَّاوِي لَهُ عَن عَاصِم بن عبيد الله، هُوَ الْقَاسِمُ بنُ عبدِ الله الْعمريُّ. وَهُوَ ضَعِيفٌ جدًّا، قَالَ أَحْمدُ: هُوَ مدنيٌّ كَذَّابٌ، وضَّاعٌ للْحَدِيثِ، ترك النَّاسَ حَدِيثه[٥].

قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ الْبَزَّارِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْهُ[٦].

قال ابن حجر: عاصم بن عبيد الله ضعيف[٧].

فالحديث ضعيف جدا.

تنبيه

وقع في المطبوع من "كشف الأستار": قال الهيثمي في زوائد البزار: بَابٌ: رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يُونُسُ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبيد الله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَامَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَمَرَ فَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ[٨]»

فلم يذكر بينَ يونسَ والعمريّ حَدَّثنا، إذْ جعلهما شخصًا واحدًا، وهو خطأٌ، وقد ساقَ ابنُ القطانِ إسنادَه في كتابِ الوهمِ والإيهامِ بإسنادِ المسندِ المثبتِ أولًا.

---

[٢] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، (٤٥/٣).

[٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت (٣/ ٥٥١).

[٤] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (٩/ ٢٧٣) ترقيم: ٣٨٢٢

[٥] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، دار طيبة ٣(٢٠٧ /) وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٣٢٧).

[٦] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "بَابُ رَشِّ الْمَاءِ الْقَبْرِ" عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَمَرَ فَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ الْبَزَّارِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْهُ. (٣/ ٤٥) ترقيم: ٤٢٤٩.

[٧] ينظر: تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة (١٦٧ /٢) ترقيم: ٣٠٦٥.

[٨] كشف الأستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١/ ٣٩٧) ترقيم: ٨٤٣

الحديث الثالث:

-قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِي، حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِي، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

«سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً[٩].»

ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة.[١٠]

الحديث الرابع:

قال أبو داود في كتاب المراسيل:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ »زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِنَّهُ أَوَّلُ قَبْرٍ رُشَّ عَلَيْهِ»، وَإِنَّهُ قَالَ: حِينَ دُفِنَ، فَفَرَغَ مِنْهُ عِنْدَ رَأْسِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: حَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ[١١]

قال ابنُ عبدِ الهادي:

الحديث منقطع،[١٢] قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات مع إرساله.[١٣]

وقال البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[١٤]

---

[٩] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٩٩) ترقيم: ١٥٥١، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك، والحصين والد داود لين الحديث.

[١٠] وقال: (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف مَنْدَل بن عَليّ وَمُحَمّد بن عبيد الله بن أبي رَافع) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، دار العربية، بيروت،(٣٨ /٢) .

[١١] المراسيل لأبي داود (ص: ٣٠٤) ترقيم: ٤٢٤ قال أبو داود: وَلَمْ يَقُلِ الْقَعْنَبِيُّ: يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ.اهـ

[١٢] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، دار أضواء السلف.(٦٧٢ /٢)

[١٣] التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، دار أضواء السلف، ج٣ / ص١٢٣٩

[١٤] السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند (٣/ ٤١١) ترقيم: ٦٩٨٦.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ .[١٥]

قال ابن التركماني: ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفى سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل.[١٦]

٢. الآثار الوارة

الأثر الأول

قال البيهقي:

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ رَشًّا. قَالَ: وَكَانَ الَّذِى رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَى الْجِدَارِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ..[١٧]

في إسناده الواقدي، وقد ضعفه الْجُمْهُور وَنسبه إِلَى الْوَضع الرَّازِيّ وَالنَّسَائِيّ.[١٨]

الأثر الثاني:

قال ابن أبي شيبة: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لاَ يَرَى بَأْسًا بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

الأثر الثالث:

وقال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ.

الأثر الرابع:

وقال: حدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ حَيَّةَ، فَلَمَّا سَوَّوُا الْقَبْرَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمَسُّهُ وَيُصْلِحُهُ، فَقَالَ زِيَادٌ: يُكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ الأَيْدِي الْقَبْرَ بَعْدَ مَا يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. [١٩].

---

[١٥] السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند (٣/ ٤١١) ترقيم: ٦٩٨٧.

[١٦] الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ط/ دار الفكر، (٤١١ /٣)

[١٧] السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند (٣/ ٤١١) ترقيم: ٦٩٩٠ قال: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ يَعْنِى ابْنَ بُطَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.

[١٨] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض. (٥/ ٣٢٣)

[١٩] مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية بالهند (٣/ ٣٧٩) (في رش الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ) ترقيم: ١٢١٨٢، ١٢١٨٣، ١٢١٨٤.

٣. آراء الفقهاء

الحنفية:

قال مُحَمَّدٌ: وَلَا نَرَى بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢٠].

قال السمرقندي: وَأما رش المَاء على الْقَبْر فَلَا بَأْس بِهِ لِأَن ذَلِك مِمَّا يحْتَاج إِلَيْهِ لتسوية التُّرَاب عَلَيْهِ[٢١]

المالكية:

قال ابنُ الحاجِّ: وَيَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِئَلَّا يَنْتَثِرَ بِالرِّيحِ.[٢٢]

الشافعية:

قال النووي: وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ زَالَ أَثَرُهُ فَلَا يُعْرَفُ[٢٣].

الحنابلة:

قال ابنُ قدامة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ مَاءٌ لِيَلْتَزِقَ تُرَابُهُ[٢٤].

٤. الحكمة والتعليل

عامةُ الفقهاءِ أنَّ رشَّ الماءِ لتثبيتِ الترابِ، حيثُ إنَّ قبورهم كانت من ترابٍ، ولم تكنْ مبنيةً، فكانوا يُعيدون الترابَ الخارجَ من اللحدِ إليه بعد الدفن، فيكون التراب سهلا أن يذروه الريح؛ فإذا رش بالماء ثبت.

روى البزار عَنْ أَبِي رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَأَنَا أَمْشِي خَلْفَهُ إِذْ قَالَ: «لَا هُدِيتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، لَا هُدِيتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، لَا هُدِيتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

[٢٠] الآثار لمحمد بن الحسن (٢/ ١٩٠ترقيم: ٢٥٦

[٢١] تحفة الفقهاء للسمرقندي المتوفى (٤٥٠) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١/ ص٢٥٦

[٢٢] المدخل لابن الحاج(٢٦٤ /٣)

[٢٣] المجموع شرح المهذب(٢٩٦ /٥)

[٢٤] المغني لابن قدامة(٣٧٦ /٢)

قَالَ: «لَسْتُ إِيَّاكَ أُرِيدُ، وَلَكِنْ أُرِيدُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» وَسُئِلَ عَنِّي فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُنِي فَإِذَا قَبْرٌ مَرْشُوشٌ عَلَيْهِ مَاءٌ حِينَ دُفِنَ صَاحِبُهُ[٢٥]. اهـ أي حديث الدفن.

قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ[٢٦].

ولكن قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَيُسَنُّ حَيْثُ لَا مَطَرَ رَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَطَاهِرٍ طَهُورٍ؛ تَفَاؤُلًا بِأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّدُ مَضْجَعَهُ.اهـ[٢٧]

روى الزبير بن بكار أنه لما دُفِنَ إبراهيم ابن النبي ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَأْتِينَا بِمَاءٍ نُطَهِّرُ بِهِ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ؟» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «خَتَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٢٨]»

إسناده ضعيف منقطع.

وادعى بعضهم أن الحكمة في رش الماء ووضع الحصى لا نعرفها، فما علينا إلا القبول والامتثال؛ لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها[٢٩].

وأغرب بعض الناس فكان يرش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة. [٣٠]

٢٥مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٣٢٠) ترقيم:٣٨٧٠ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادِلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عن أبي رافع به، ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبَادِلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ... الكبير للطبراني (١ /٣٢٥) ترقيم: ٩٦٨، وله إسناد آخر عنده، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبَادِلَ، عَنْ جَدَّتِهِ، امْرَأَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ .. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٢٧/١) ترقيم: ٩٧٤، ورواه في إثبات عذاب القبر البيهقي (ص: ٧٨) ترقيم: ٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ... وَقِيلَ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَقِيلَ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ. انتهى. تنبيه: وقع في رواية البيهقي عبادة أو عباد، والصحيح عبادل. والله أعلم.

٢٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٥٣ /٣)

٢٧ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٢٣ /٣)

٢٨ المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص: ٦١) قال: أنبا مُحَمَّدٌ أنبا الزُّبَيْرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل عَن عبد الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ ....

٢٩ ينظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، (٢١٦/١) ترقيم: ٥٩٩.

٣٠ ينظر: أحكام الجنائز (٢٦٢/١) للألباني ترقيم: ١٧٢

٥. الترجيحُ

لا بأسَ برشِّ الماءِ على القبرِ بعدَ الدفنِ حتى لا تنسفَ الريحُ ترابَه، كما نصَّ عامةُ الفقهاءِ على ذلكَ؛ فإنَّ ترابَ القبرِ إذا أعيدَ إليه بعدَ الدفنِ يكونُ خفيفًا قد تَذْرُوهُ الرياحُ، بخلافِ القبورِ المبنيةِ فلا حاجةَ حينئذٍ لرشِّ الماءِ عليها، وأمثلُ ما وردَ دالٌ على الفعلِ المجردِ، وهو حديثُ البزارِ عن عائشةَ، وقد علله الفقهاءُ بالحاجةِ، ولو صحَّ الأمرُ الواردُ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ لكانَ سنةً مطلقًا، ولكنْ لا يثبتُ، وثبوتُه عن بعضِ السلفِ يدلُّ أنه ليسَ خاصًا بقبرِ إبرهيمَ ابنِ النبيِّ ﷺ، وتعليلُ رشِ القبورِ بماءٍ طَهُورٍ تَفَاؤُلًا بِأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّدُ مَضْجَعَهُ حَسنٌ لو دلَّ عليهِ دليلُ أو قالَ به بعضُ السلفِ، لكن لا تنهضُ الأدلةِ لإقامتِه.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبِه أجمعين.

كتبه حامدًا مستغفرًا

مُحمَّدُ بنُ حسني بنِ قطبٍ

ليلة الاثنين،

الثاني من جمادى الآخر لعام ١٤٤٤هـ

الموافق ٢٦من ديسمبر لعام ٢٠٢٢ م